

5 د عبد الله الغفيلي أخصر المختصرات الاربعاء الأسبوع

الأول

عبدالله الغفيلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد كنت وقفت بالامس اه في الدرس الماضي على المفطرات واخذنا شيئا من القواعد والاحكام المتعلقة بها كان ربما حيز التطبيق ايضا آ - 00:00:00

موجودا لكن لا بأس ان نعيد باختصار ما يتعلق بهذا الفصل لاهميته قوله فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير تحليله او تلغنه خامة بعد وصولها الى فمه - 00:01:00

او استقاء فقاء او استناء او باشر دون الفرج فامنى او امنى او كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاكرنا لصومه افطر. هذه هي المفطرات على المذهب ومنها ما ذكرنا انه محل اتفاق - 00:01:34

ومنها ما هو محل خلاف. ومحل الاتفاق بالامس ذكرناه ما هو؟ نعم. نعم نعم اكل والشرب والجماع والحيض والنفاس وهذا الحديث عن وهو المفطرات يتقدمه الكلام على امرين وهو ضابط - 00:01:54

ضابط الجوف الذي يحصل بوصول المدخل اليه الفطر وضابط ما يفطر به وضابط ما يفطر به وهو المدخل. فاما الجوف فاشرت بالامس الى انه الفقهاء مختلفون في ضابطه فمنهم من يوسع. فيجعل كل مكان في داخل البدن جوف - 00:02:34

ولو كان في باطني آ الاذن او آ في القدم في حافلة القدم ومنهم وهم الفقهاء الحنابلة من يضيق ذلك فيجعل الجوف على الدماغ المعدة وما يتصل بها من الامعاء - 00:03:15

ومنهم من يقصر ذلك على المعدة والامعاء. وان انا جمهور اهل العلم يوسعون في الجوف. فيشمل ذلك عندهم ما كان في داخل البدن من دماغ ومن حلق ومن جهاز تنفسي كل هذه داخلة في الجوف الذي يفطر المرء بوصول الشيء اليه - 00:03:45

المذهب عندنا هنا قال ومن ادخل الى جوفه شفت كيف جعل المناط هو الجوف لكن ما هو الجوف؟ قال او مجوف في جسده كدماغ يريد ان يقرر بان الجوف يشمل المعدة كما يشمل ايضا الدماغ - 00:04:27

قال شيئا كدماغ وحلق لان الدماغ والحلق وان لم تكن اه اه في حكم المعدة الا انها مجوف. ولذلك كان الفطر يقع بوصف الشيء اليها. قال المؤلف شيئا وشيئا هنا نكرة في سياق الثابت تفيد الاطلاق - 00:04:57

ومعناه ان ذلك يشمل اكل والشرب وما يقوم مقامهما وما لا يقوم مقامهما يعني لو ابتلع حجر حجرا مثلا فعندهم يفطر فعندهم يفطر لانه وادخل الى جوفه شيئا. خلافا لشيخ الاسلام رحمه الله - 00:05:27

على الذي يخص ذلك بالاكل والشرب وما يقوم مقامهما مما يحصل به غذاء للبدن مثل ما لو اخذ ابرة مغذية هي ليست اكلا وشرب لكنه تقوم مقامها لانها تغذي تغذي - 00:05:57

جسد فشيخ الاسلام جعل العلة في الفطر هي ماذا؟ التغذية. بينما جمهور يجعلون العلة هي الادخال. الجمهور يجعلون العلة هي الادخال الى الجنة فكل ما دخل الى الجوف تغذى به او لم يتغذى يفطر. وشيخ الاسلام يرى - 00:06:17

هذا انما يصدق على ما كان في حكم اكل في الاكل والشرب وما كان في آ حكمهما وما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وبين ان الدلة لم تأتي الا به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجل وان هذه الامور مما - 00:06:47

اه اه يبينها الشارع لو كانت يعني لو كان الفطر بغير الطعام والشراب وما في حكمهما لبينه الشارع لاهميتها عموم الناس اليها. وان

الاصل تصحيح الصيام لا ابطاله ما لم يدل دليل على - 00:07:27

على ذلك لا شك انه قوي ووجيه وان كان ايضا مذهب الجمهور له قوة وفيه احتياط لا سيما وقوله يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وهي اصل عند شيخ الاسلام نقلي على ما ذهب اليه - 00:07:47

قالوا هذا لبيان امتناع ما كان يجوز له ليلا. لانه ليلا يجوز له ان يأكل وان يشرب وان يأتي اهله فبين الشرع ما يمتنع عليه نهارا. وهذا لا يعني اقتصاد - 00:08:17

عليها بل هو ذكر لبعض افراد الدليل العام لا تخصيص بهذا المذكور دون غيره. ثم ان الجمهور ايضا قالوا ان الفطر يكون بالاستقاء ويكون بالحجامة ويكون باشيء ليست في معنى التغذية. مما يدل على - 00:08:37

ان هذه العلة غير مطردة. والعلة يجب ان يدور معها الحكم وجودا وعدما وسأحيلكم على بحثين كل منهما تبني احد هاتين الوجهتين فالبحث الاول تبني وجهة الجمهور وهو ان الجوف كل ما هو في داخل البدن كل مجوف وان - 00:09:07

هي الادخال للتغذية من آا اوسع من اصل ذلك وجمعه وطبقه على المسائل المعاصرة التي هي مفطرات المعاصرة الدكتور ابراهيم الصبيحي في كتابه في المفطرات المعاصرة. وهو كتاب حديث مطبوع ربما في مئة وخمسين صفحة او - 00:09:37

قريبا من ذلك كتاب مفيد نافع والدكتور ابراهيم الشيخ ابراهيم معروف قدرته العالية على تطبيق القواعد الاصولية على المسائل الفقهية. ولذلك ستخرج من هذا الكتاب اذا قرأته بفائدة تقليدية تطبيقية حتى وان اه توصل المرء الى خلاف ما توصل اليه فضيلته.

هذا البحث الاول - 00:10:07

البحث الثاني يتبنى وجهة النظر المختلفة ايضا وهي ان الجوف هو المعدة فقط مع ما يتصل بها من الامعاء وان العلة في المفطر هي التغذية وليس مجرد الادخال تلاحظ ان هذا القول ينبنى عليه تطبيق المفطرات وتوسيع صحة صيام المسلمين - 00:10:37

والمسلمات هذا القول من آا يعني آا اوسع من بحثه الدكتور احمد الخليل في كتابه المفطرات المعاصرة والدكتور السكاكر والدكتور المشيبح ايضا ابحاث مشابهة فيما اذكر كان لفضيلة الدكتور احمد الخليل علما بان مجمع الفقه الاسلامي - 00:11:07

هذا في دورة من دوراته وهي المفطرات المعاصرة وتفاوت الباحثون في وجهة نظر كل منهم لكنها دين الذين ذكرتهم لك اظن انه سيتم بهما جمع التصور للقولين مع التطبيق ان شاء الله تعالى يكفي ويشفي. لا سيما وانت مقبل آا ايها الحاضر والسامع لان لكم اخوة واخوات - 00:11:37

ويتفاعلون ايضا لا سيما انت مقبل على رمضان فمن الحسن ان يعنى طالب العلم يعني قراءة كلامي الفقهاء التبصر في مثل هذه

المسألة المهمة. المسألة المهمة لان في حقيقة الامر لبوا مسائل - 00:12:07

الصيام والمفضلات. وما يتعلق بالمفطرات. احلت على مليء ومن احال اهيل على مليء يحتل ولعل هذا يخفف عنا بعض التفصيلات اليوم ان شاء الله تعالى واجمل لا تكون حيلة. قال من اي موضع كان غير - 00:12:27

احليله يعني من اي موضع في جسده دخل اليه هذا الشيء فانه يفطر به غير الاحليل وهو الذكر لانه ليس منفذا. قال او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه وذلك لان النخامة عندهم جرن فيكون ابتلاعها - 00:12:47

بعد الوصول الى الفم من ادخال الشيء الى الجوف. فهم مطردون فيما ذهبوا اليه لانهم لا كما ذكرنا يشترطون التغذية والنخامة

اكرمكم الله. من المعلوم انها لا تغذي. ومع ذلك يرون هذا هو آا - 00:13:17

مذهب جمهور اهل العلم قال او استقاء فقى او استقاء فقام وذلك للحديث من استقاء عمدا فليقضي. ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه.

الحديث اه صححه الترمذي. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على بطلان صوم من - 00:13:37

يعني من طلب القيء ليخرج ما في جوفه نقل الاجماع على ابطال الصوم في هذه الحالة ان كان ابن قدامة نقل الخلافة فيه عن ابن

مسعود وابن عباس فلا يصح الاجماع والحالة هذه وابن المنذر رحمه الله - 00:14:07

تعالى من المعلوم انه من الفقهاء المشتهرين بنقل الاجماع لكن بعض الاجماع التي نقلها لا اه يصدق عليها الاجماع. ولعله يريد كما

يريد ابن جرير وان كان ابن جرير اوضح هذا منه. يريد نقل - 00:14:27

آ الكلام الاكثر يريد نقل الكلام الاكثر وان كان آ كما ذكرنا آ ايضا كثير من الاجماع التي ذكرها يصدق عليها الاجماع قد آ يعني اتيت لكم بالاجماع التي ذكرها بن قدامة في كتاب المغري كاملة. فان تيسر يعني - [00:14:47](#)

لنا وقت اتينا على ابرزها سواء كانت في الصيام او في الاعتكاف لان هذا مفيد ان طالب العلم يعرف مواطن اجماع لا سيما اذا كانت محدودة يعني اذا انت عندك باب الصيام وفيه مثلا ثلاثين اجماع فان هذه المسائل تذهب - [00:15:07](#)

تبعثها تعرف انها محل اجماع فلا تتطلب من ورائها لا دليل ولا مناقشة وانما تسلم لان هؤلاء لم يجمعوا الا دليل علمه من علي الا على دليل علمه من علمه وجهله من جهله قال او استمنى او استمنى الاستمنا - [00:15:27](#)

هو من المفطرات عند عامة اهل العلم وذلك لظاهر قوله يدع شهوته والشهوة كما تصدق على الجماع وهي آ ابلغ صورته تصدق على الانزال قصدا وهو الاستمنا لانه يحصل او تحصل به اللذة المقصودة. وتنتهي آ - [00:15:47](#)

آ به اللذة عندئذ وهذا كما ذكرت لك هو قول عامة اهل العلم لم اقف على خلاف الا ما هو عند الظاهرية من ان الافطار او الفطر انما يكون بالجماع فقط لحديث ابي هريرة في قصة الاعرابي وقعت على امرأتي وانا - [00:16:17](#)

صائم اه قال او بشر دون الفرج فامنى او امزى او كرر النظر فامنى كل هذا لما تقدم من آ ما ذكرناه من انه اتيان للشهوة ووصف الصوم الذي يفارق الفطر ان يدع ان يدع شهوته. قال او نوى الافطار. لان الاعمال بالنيات - [00:16:37](#)

فكما ينعقد الصوم بالنية فانه ايضا يبطل بالنية قال او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر. او حجم او احتجم. او او احتجم هذه المسألة وهي مسألة الحجامة هي من المسائل - [00:17:07](#)

التي وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء فالقول بالفطر من الحجامة هو المذهب وهو من المفردات. واذا قلنا المفردات فماذا نعني اها احسنت يعني مما خالف فيه المذهب المذاهب الثلاثة. فالجمهور من الحنفية والمالكية - [00:17:37](#)

والشافعية بل اكثر الفقهاء المتقدمين على ان الحجامة لا تفطر وسبب الخلاف في الحجامة تعارض الدالة فيها. فلدينا مجموعة من الدالة الحنابلة وهو مذهب اكثر فقهاء الحديث. اختاره ابن المنذر على ان الحجاب - [00:18:07](#)

اما تفطر نظرا لحديث ابن عباس وهو قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوا افطر الحاجم والمحجوب. لحديث افطر الحاجم والمحجوب قانون هذا الحديث هذا الحديث هو الاصل في اثبات حكم - [00:18:43](#)

الفطر بالحجامة والمعنى يقتضيه. المعنى كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية لان فيه ضعفا للبدن. لان فيه اضعاف للبدن وهو على وفق القياس الاصول قال فانه من جنس الفطر بدم - [00:19:13](#)

الحيض والاستسقاء والاستسقاء والاستمنا. كلها يخرج من الانسان فيها ما فكانت الحجامة يعني كذلك. قالوا اما حديث ابن عباس احتجم وهو صائم فلفظ صائم ضعيف. والاقرب اول اصح احتجم وهو محرم. احتجم وهو محرم - [00:19:43](#)

لكن يبقى عند الجمهور ادلة غير حديث ابن عباس غير حديث ابن عباس منها حديث ابي سعيد الخدري ايضا عند النسائي وصححه الدارقطني قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم في الحجامة - [00:20:13](#)

ولفظ الترخيص يقتضي النسخ. لان الفطرة عندئذ يكون متقدما. فيثبت الحكم للمتأخر دون المتقدم وايضا حديث ابي سعيد آ حديث انس بن مالك اول ما كرهنا الحجامة صائم ان جعفر بن ابي طالب احتاج ما هو صائم. فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان. يعني الحاجب المحجوب - [00:20:33](#)

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة وكان انس يحتجم وهو صائم. وهذا الحديث ظعفه بعض اهل العلم وبناء عليه ان ترى كيف ان بين المسألتين نوعا من التقابل - [00:21:03](#)

وبين القولين نوعا من التقابل توسط بعض الفقهاء فقالوا ان الحجامة تفطر اذا اورثت الحاجب وضعفا يعني اذا ضعف بسببها وذلك لحديث انس لما قال له ثابت اكنتم تكرهون الحجامة - [00:21:31](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا انما او الا من اجل الضعف. لا الا من اجل الظعف. والحديث هذا في الصحيح في البخاري وهذا الحديث في حقيقة الامر اذا ظميت الى حديث ابي سعيد الخدري المتقدم الى حديث انس والى حديث ابن -

وان كان في وان كان في بعضها ضعف الا ان ذلك كله يشعر بخلاف ما عليه المذهب من ان الحجامة لا يحصر بها الفطر مع ان هذا ليس ترجيحاً لان هذه المسألة من عضل المسائل. والترجيح فيها كما يقال بالقشة. فلذلك - [00:22:21](#)

الاحتياط الا يحتجم المرء في النهار وانما يحتجم اذا كان ولا بد في رمضان ليلة ولهذه المسألة تطبيقات معاصرة منها ما يسمى بالفصد التبرع بالدم. فاذا قلنا بان الحجامة تفطر فيخرج على ذلك عند كثير من القائلين - [00:22:51](#)

ان التبرع بالدم مفطر. واذا لم نقل بذلك فان التبرع عند يعني اذا قلنا كما هو مذهب الجمهور فان التبرع عندئذ لا يؤثر في صيام الصائم قال المؤلف عامدا مختارا عامدا مختارا - [00:23:21](#)

ذاكرا لصومه. فيه انه لو اتى شيئاً من المفطرات ناسيا فانه لا يفطر وذلك لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا من حيث الاستدلال العام ومن حيث الاستدلال الخاص - [00:23:55](#)

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اكل او من نسي فاكل او شرب صائما فليتم صومه فانما اطعمه الله فانما اطعمه الله وسقاه. قال لا ان فكر - [00:24:16](#)

فانزل او ادخل ماء او دخل ماء مضمضة او استنشاق القهوة ولو بالغ او زاد على ثلاث. ان فكر بشهوة فانزل من غير ان الانزال او دخل ماء المضمضة او الاستنشاق سواء كان ذلك من مبالغة او غيرها الى حلق - [00:24:36](#)

فانه عندهم لا يفطر. لان ذلك من غير لان ذلك من غير قصد وقد نقل اجماع اهل العلم على ذلك كما حكى ابن المنذر وحكاه ابن قدامة فقال ايضا من اصبح بين اسنانه طعام يسير لا يمكن لفظ - [00:25:06](#)

فازدرده ابتلعه. فانه لا يفطر لانه لا يمكن التحرز منه وقال رحمه الله وما حصل من الفطر من غير قصد كدخول الغبار او الذباب. احيانا المرء يكون يعني فاتحا فمه فيدخل ذباب. فيدخل ذباب وهذه حالات اه موجودة. اه اه فهذا لا يفسد - [00:25:26](#)

الصوم قال ابن قدامة بلا خلاف سواء كان هذا ذبابا او غبارا او غير او غير ذلك. كما اختار ابن قدامة ان الجهل المفطر غير معفو عنه وهو قول جمهور الاصحاب وقد نص عليه احمد في الحجامة واختار بعضهم ان - [00:25:56](#)

يعفى به عن الصائم في صومه قياسا على المكروه والناسي قال ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر شبق ونحوه فعليه للقضاء ومن جامع بنهاري ومن جامع برمضان نهارا هذا شروع في المفضل - [00:26:16](#)

الثالث من المفطرات المتفق عليها وهو الجماع. وهو محل جماع كما ذكرنا وذلك لقوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفيه تحريم الجماع والاكل والشرب عند طلوع الفجر - [00:26:46](#)

بالنسبة للصائم في رمضان ايضا يدل عليه حديث ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلك. قال وما اهلكك؟ شف كيف باعث الايمان تأنيب الظمير اه اه يعني يشتعل في قلوبهم هلك اعظم ما يكون هذا لانه يشعر انه وقع - [00:27:16](#)

في معصية قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم. وهذا الحديث من ايضا النصوص التي يمكن ان يطبق عليها المتعلم ما يسمى بالاوصاف الطردية والاوصاف المؤثرة - [00:27:46](#)

استخرج من هذا النص وصفا طرديا يعني وصفا غير مؤثر في الحكم. النص هو اتى رجل او جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم - [00:28:06](#)

وصف ايش؟ احسنت. قوله اعرابي. كان اعرابيا او من اهل المدينة الحكم لا يختلف. اذا ليس كل وصف مذكور في النص يكون مؤثرا في الحكم. لكن قوله وقعت على امرأتي - [00:28:26](#)

وقعت على امرأتي فالجماع هنا سواء كان على امرأته او على غير امرأته فاضافة ايضا المرأة له هذا غير شرط في بطلان الصيام وايجاب الكفارة اذا وانا صائم الجماع مع الصيام هذا هو الوصف المؤثر في الحكم هنا وهذا الحديث ايضا - [00:28:43](#)

فيه من الفوائد بالنسبة للمفتي اه الشيء الكثير فمن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤنبه اه اه آآ يعني رحم وقدر له حرصه واقباله على تعلم الحكم الشرعي ومعرفة المكفر ولذلك - [00:29:13](#)

قال اتجد رقبة؟ قال لا. سأله تصوم شهرين؟ قال لا. سأله تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم لما جاء ميكتل او عرق فيه طعام دفعه اليه ليطعم به مساكين قال والله ما بين لابتيتها يا رسول الله رجل احق به مني. فدفعه اليه - [00:29:36](#)

يعني بدل ان يقوم هذا الرجل بعق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا خرج هو بصدقة له ولعياله او امرأته التي واقعها فافطر وافطرت في نهار رمضان. ففي الشرع سعى وفيه رحمة - [00:30:04](#)

وليس كما يقول سفيان الفقيه الذي يأخذ الناس بالتشديد. وانما الفقه هو اخذ الرخصة عن ثقة الفقه هو اخذ الرخصة عن ثقة. وليس ايضا الفقه بتمييع الامور وتظييع الاحكام وآآ يعني فتح الابواب على مصارعها للناس بل التوسط بين هذا وذاك على مقتضى -

[00:30:24](#)

النص الشرعي وبعض الناس قد لا يفتي المرأة الان بالفطر الا اذا رآه على يعني نقالة يحمل. الامر ايسر من ذلك. الامر ايسر من ذلك. قد ذكرنا ما يتعلق بالسفر وان جمهور اهل العلم يرون ان الافضل للمسافر ان يفطر - [00:30:54](#)

وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي اصل في هذا الباب. اصل في هذا الباب تقدم ذكر هذا بالامس. قال بلا عذر فان جامع بعذر كشبق الشبق مرظ لا يمكنه معه ترك الجماع آآ - [00:31:14](#)

هذا يكون كما هو حال المريض فعندئذ فعندئذ لا يأثم بالفطر وعليه ان يطعم. اذا ما نقول له يقضي. ما نقول له يقضي. هو لم يستطع اصلا ان يكف نفسه عن ذلك وبعض الناس يكون فعلا مبتلى بمثل هذا المرض. حتى يعني لا يستطيع ان ينكف عنه النهار كله. وهذا -

[00:31:34](#)

قليل لكنه موجود ومثله ما كان آآ كذلك. قال فعليه القضاء والكفارة مطلقا يعني من جامع فعليه القضاء يقضي لانه افسد صومه

والكفارة لحديث ابي هريرة المتقدم في الصحيحين وقوله مطلقا اشارة الى انه سواء كان ناسيا او كان مخطئا - [00:32:04](#)

او كان جاهلا فانه عندهم آآ يجب آآ الكفارة عليه القضاء. وهذا سيأتي ما يقيده في قوله ولا كفارة عليها. اذا الكلام هذا متجه الى

من؟ الى الزوج. اما كفارة عليها مع العذر كما لو كانت نائمة واتاها زوجها وهي كذلك او كانت مكرهة او نسيت - [00:32:34](#)

او جهلت لانه لم تباشر الجماع فلذلك كان الامر في حقها اوسع وان كان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في ذلك اوسع فافهم لانه يرى ان المرأة في مثل تلك - [00:33:13](#)

الحالة اذا كانت مكرهة او نائمة او نحوها لا كفارة عليها ولا قضاء. لا كفارة عليها ولا قضاء لانه معذورة بالاكراه. آآ قال بعد ذلك

وهي عتق رقبة يعني الكفارة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يجد فاطعام ستين - [00:33:33](#)

مسكينا فان لم يجد سقطت كما هو حديث ابي هريرة المتقدم في قصة الاعرابي لما دفع اليه المكتل. دفع اليه الصدقة اذا سقطت عنه الصدقة بل خرج هو بها. الامام احمد كما نقل - [00:34:03](#)

القدمي في حكم المجامع ناسيا. قال كلمة عظيمة الحقيقة قال اجبن ان اقول فيه شيئا او ان اقول ليس فيه شيء. او ليس عليه شيء

فهو قد توقف في مثل هذه المسألة هذا هو الامام احمد. الذي حوى - [00:34:23](#)

اكثر السنة وصار امام اهل السنة وتجد الان للاسف طلاب علم ربما يخطو ويكبوا ولا يكاد يتوقف في مسألة. نعم. الله يغفر لنا اجمعين.

نسأل الله ان لا نكون ممن - [00:34:53](#)

تقحم الاقوال والفتاوى ولا شيء اسلم من ان تقول لا ادري. فان لا ادري هي نصف العلم وانه قد يعني يأخذ برقبته القول بالتحريم او

تحليلي اذا لم يكن ذلك على اصوله وقواعده يلقيك في المهالك نسأل الله - [00:35:13](#)

ان يجنبنا ذلك. قال بعد ذلك وكره ان يجمع ريقه فيبتلعها. هذه المسائل فيما يكره ويستحب. فيما يكره ويستحب وفي احكام القضاء.

وفي احكام القضاء قضاء الصوم. كره الجمع الرقيق عندهم خروجا من الخلاف - [00:35:43](#)

والاقرب عدم الكراهية. بل ابلغ من ذلك ما لو اجتمعت النخامة كما تقدم ثم ابتلعها فعندهم هي مفطرة غير انها مكروهة بل يحرم

ابتلاعها. لانها اصبحت جرما والاقرب والله اعلم - [00:36:13](#)

انها ليست كذلك يعني لا تفطر حتى ولو قلنا بان الفطر يكون بكل ما يدخل الى الجوف فلا يلزم من ذلك القول بالفطر من الحجامة لانها لم تنفصل عن الجسد اصلا. لم تنفصل وهي انما - [00:36:33](#)

من اه بلعومه ثم خرجت الى فمه ولم تخرج او تنفصل عن اه جسده. فمن باب اولى ان يقال هذا في الريق قال وذوق طعام وذوق طعام اذا كان بلا حاجة فهو مكروه وهو منصوص - [00:36:53](#)

احمد وذلك اه اه لما قد يتسرى اليه من طعم هذا الطعام يكن له اه جرم وان كان له جرم فيفطر به قال ومضغ علك لا يتحلل. مضغ علك لا يتحلل. وذلك لانه - [00:37:13](#)

عندهم يعني آآ يجمع الريق ويورث العطش. وآآ لذلك كرهوه فان كان يتحلل فانه عندهم يكون محرما يكون ابتلاعه محرما ويحصل آآ به الفطر. قال بعد ذلك وان وجد طعمهما في حلقه افطر. وان وجد طعمهما في حلقه يعني ان وجد - [00:37:33](#)

الطعام والعلك في حلقه لا طعم الريق لان الريق لا طعم له. فانه يفطر وذلك لانها عندئذ تكون دخلت الى الجوف والحلق عندهم من الجوف. الحلق عندهم من الجوف خلافا طبعا لشيخ الاسلام. لانه يرى ان مناط الحكم آآ في المعدة - [00:38:13](#)

وبذلك تحصل التغذية. ولذلك ما كان في الحلق فانه لا لا يفطر. الحقيقة ان بعض استشاري الانف والاذن والحنجرة يقولون ما يلي. انه هناك ثلاثة مراحل في آآ ابتلاع - [00:38:43](#)

المرحلة الاولى ما يكون في الفم. فهذا يمكن التحكم به وعند ذلك يكون غير مفطر قولاً واحداً المرحلة الثانية ما يكون في الحلق فقالوا انه اذا وصل الطعام الى الحل فان - [00:39:03](#)

انه لا تكون او يمكن التحكم به. فقد ينزل وقد يمكن استرجاعه فعندئذ يفرع بعض الفقهاء ومنهم الدكتور الصبيحي في كتابه هذا انه هنا لا يتحقق الامساك الشرعي المقصود لانه فقد الارادة. فيلحق بالمفطر وهذا هو ما يمكن ان - [00:39:23](#)

يتم تطبيقه على المذهب. الحالة الثالثة قالوا ما يصل الى المعدة. فهذا قول واحد قول واحد هو من المفطرات. قال والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته يعني هي مكروهة. القبلة واللمس وتكرار النظر وكل ما يحرك الشهوة فانه عندئذ - [00:39:53](#)

مكروها لانه قد يدعو الى الوقوع في الحرام. فان كان يأمن من آآ فيك شهوته لم يكن ذلك في حقه مكروها. شو الدليل؟ ان احسنت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:23](#)

لا ما يجامع وهو صاعد يقبل وهو صائم وكان يقبل قبل عائشة وهو وهو صائم. قالت رضي الله تعالى عنها بعد ان روت هذا الحديث ولكنه كان املككم لاربه يعني كان يتحكم في شهوته. فلذلك يقال بان الكراهة تدور مع هذا. قال ويحرم ان ظن ان - [00:40:43](#)

انزالا يعني ان ظن انزالا بتقبيله او لمسه او نظره فانه عندئذ يكون محرما وذلك لانه آآ المظنة تنزل منزلة المنة. قال ومضغ علك تحلل وهذا كما تقدم لانه سيفطر به ويدخل الى جوفه وقيده بعض - [00:41:15](#)

الحنابلة كما في الروض عندنا قال ان ابتلع ريقه لان المقصود ادخال ذلك الى الجوف ولم يكن ذلك كذلك فيما اذا لم يبتلعه قال وغيبه ونميمة وشم ونحوه بتأكد. يعني وتحرم تحريم المؤكدا لانها - [00:41:45](#)

محرمه في كل حال. فاذا كان ذلك من الصائم كان ابغ. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور وآآ العمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه. في ان يدع طعامه وشرابه. نعم - [00:42:05](#)

يباشر نعم ما يجامع المباشرة تكون آآ وضع الجلد على الجلد او الجسد على الجسد وهذا يكون في حال كون آآ اه الزوج حائضا. في حال كون الزوج حائضا. فالمباشرة ليست مجامعة. اه نعم - [00:42:25](#)

ايش كان ايش؟ كان املككم لاربه؟ لا لا يدل التحريم يدل على ان هذا قيد لمن آآ يعني جاز له فعل ذلك ان يكون مالكا لاربه فاذا لم يكن مالكا لاربه فان ذلك يكون عندئذ محرما لانه مظنة لان يفسد صومه سواء كان - [00:42:45](#)

نعم. نعم. اه لا يعني تنزيل او تحميل اللفظ وهذا التحريم آآ الحقيقة في تكلف في تكلف هي او هو تفسير منها رضي الله تعالى عنها وحمل لحال النبي صلى الله عليه وسلم على اكمل احواله وان - [00:43:15](#)

لم يكن ليؤثر في صومه شيئا فصومه هو اكمل حالات الصيام. ولذلك نحن نقول ان الاكمل حتى ولو كان المرء يملك الا الا يقبل. الا يقبل آآ زوجه او يلمس او نحو ذلك لان آآ كلما - [00:43:45](#)

والصائم عن متع الدنيا التي هي من هذا الجنس يعني من جنس الطعام والشراب آآ الشهوة كلما كف عنها لا شك انه كان يعني اه احق اه بتحقيق الصيام الشرعي. قال - [00:44:05](#)

ومعلوم ان منها ما اصلا يبطل الصيام. نحن نتحدث عما لا يبطل القبلة ونحوها. قال وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور. وذلك لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير معجلوا الفطر كما في الصحيحين. وجاء - [00:44:25](#)

عند احمد واخروا السحور واخروا السحور وكان سحور آآ النبي صلى الله عليه وسلم آآ بينه وبين الاذان قدرا خمسين ما قالوا دقيقة

قالوا اية ليش قالوا اية؟ لانها كانت تلك حياتهم هذه انفسهم انفسهم ايات كتاب - [00:44:45](#)

فكانوا يحسبون بها. قال بعد ذلك وقول ما ورد عند فطر. وقول ما ورد عند فطر والحقيقة انه لم اقف على حديث صحيح آآ في الذكر

عند الفطر في الذكر عند الفطر ولذلك يقال بانه لا شيء محدد في ذلك - [00:45:05](#)

وانما المسنون له في مثل تلك الحال ان يدعو ان يدعو اه لان دعوة الصائم يرجى لها ان تكون مجابة وهي محل فرحته والمشروع له

ان يفطر على تمرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات. الرطبات التمر -

[00:45:35](#)

التمر اللين. فان لم يكن رطبات فتمرات والتمرات التمر الاقصى منه. قال فان لم يكن تمرات حصى حسوات مما يشرب من ماء كما عند

ابي داود وصححه الالباني جاء من حديث ابن عمر قول - [00:46:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم او مرويا عنه عليه الصلاة والسلام ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وهذا الحديث عند

ابي داود قد حسنه الالباني الا ان كثيرا من المتحدثين على تضعيفه وكما ذكرت لك القاعدة في انه لا يثبت ذكر ولا دعاء مخصوص

عند - [00:46:42](#)

الفطر قال بعد ذلك وتتابع القضاء فورا. يعني والسنة ان يتتابع القضاء لان القضاء يحكي الادب ولم يكن ذلك شرطا ولا واجبا لما جاء

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولان - [00:47:02](#)

وقت في حقه موسع وكانت تقول عائشة كان يكون عليها الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان والحديث متفق

عليه وهو دال على انها كانت تضطر لتأخير الصوم لكنها لم تكن تؤخره عن - [00:47:22](#)

الاخر كما آآ سيأتي قال وحرّم تأخيره الى اخر. يعني الى رمضان الاخر بلا عذر. فان كان بلا عذر من مرض ونحوه وجاء رمضان الذي

يليه وهو لم يقضي اياما من رمضان الذي قبله فانه عندئذ يكون وقع في المأثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله -

[00:47:42](#)

من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه. فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فات يعني يصوم

رمضان الاخر ثم يقضي بعد رمضان الاخر ما فاتة ويطعم عن كل يوم مسكينا ويطعم عن كل - [00:48:09](#)

مسكينا وذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوب الاطعام في مثل تلك الحالة واكتفوا فقط بالقضاء وذلك لضعف اثر ابن عباس وهو ما

اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. قال ومن فان فعل وجب - [00:48:29](#)

عن قضاء اطعام مسكين عن كل عن كل يوم. وهذا اصله حديث ابن عباس المتقدم وايضا هو مروي عن ابي هريرة طير وهذا في

حقيقة الامر يعني يجعل القول بالاطعام قويا. وان مات المفطر - [00:48:49](#)

ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله. ان مات المفطر المفطر في القضاء. ان مات المفطر في قضاء سواء كان ذلك قبل رمضان

الاخر او بعده فما الحكم؟ قال وجب على وليه ان يطعم - [00:49:09](#)

عنه من ماله كل يوم مسكينا. وذلك لحديث ابن عمر من مات وعليه صيام صام عنه صام عنه آآ وليه آآ نعم هذا عفو في النذر لكن هنا

فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم وان مات المفطر ولو قبل اخر عنه كذلك - [00:49:29](#)

من رأس ماله ولا يصاب. ولا يصام. المذهب يرون انه يطعم عنه ولا يصام ويرون ان الصيام انما يكون في النذر. ولذلك قالوا وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاؤه ومع تركه يجب - [00:49:59](#)

يجب عليه القضاء يعني بان يكون هناك من يصوم عنه لا مباشرة ولي لا تجب مباشرة الولي للصيام انما ما يدفع من مال الميت لمن يصوم عنه وجوبا ان كان له مال فان لم يكن له مال فان ذلك مسنون لانه لا تزر وزرة - [00:50:19](#)

واخرى ولا يلزم بالصوم عنه ولا آ تكليف من يصوم من يصوم عنه. وذهب بعض اهل العلم الى عدم بين صوم الفرض والنذر وذلك لعموم النص من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:50:39](#)

ما جاء من حديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاعصوم عنها؟ قال نعم فهو احد افراد الدليل وليس كما آ تقدمت الاشارة الى مثل هذه القاعدة ليس خاصا او قاصرا - [00:50:59](#)

عليه فهذا يشمل الصوم والواجب وهذا قول آ اهل الحديث اختاره ايضا الشوكاني والمراد بالولي هنا الذي يصوم آ او يطعم عن الميت الذي فرط في القضاء المراد بالولي الوارث - [00:51:19](#)

كما في قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهذا هو المذهب خلافا لمن جعل الولي هو كل قريب ننتقل بعد ذلك الى فصل صيام التطوع. وهذا الفصل ايضا مهم وهو داخل في كتاب الصيام - [00:51:40](#)

قال المؤلف يسن صوم ايام البيض. والخميس والاثنين والخميس يسن صوم كامل البيظ والخميس كذا والاثنين وست من شوال وشهر الله المحرم ايام البيض جاء فيها حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة - [00:52:07](#)

عشر واربعة عشر وخمسة عشر. والحديث عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان بعضهم مرفوعا لكن اسناده يصح موقوفا والحكمة تؤيد صيام هذا فيه الثلاثة ايام لانها هذه الثلاثة ايام فيها يكتمل القمر ومما يذكر - [00:52:37](#)

فيها انه تنشط فيها مجاري الدم ولذلك كان الصيام مضيقا لهذه المجاري هذه الثلاثة ايام البيظ واصح منها صيام ثلاثة ايام من كل شهر. كما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم لخليله لابي بكر قال واوصاني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر وهذا الحديث في الصحيح فيصوم - [00:53:07](#)

اي ثلاثة ايام وافضل هذه الثلاثة وافضل ما تكون هذه الثلاثة ايام اذا وافقت يوم اثنين اذا وافقت يوم الاثنين. ولذلك قال والخميس والاثنين والخميس والاثنين. وذلك لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم هما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والحديث هذا عند - [00:53:37](#)

نسائي باسناد حسن. الا ان الاصح منه الاصح منه ما جاء في يوم الاثنين. ولذلك في صيام يوم الخميس شيء. الا ان يعني من حيث الثبوت. الا ان صيام يوم الاثنين مما اتفق الفقهاء - [00:54:07](#)

والمحدثون على تفضيله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم عندما سئل قال ذا عن يوم الاثنين قال ذا فيوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. او انزل علي فيه. قال بعد ذلك وست - [00:54:27](#)

من شوال وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم آ من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كان كصيام الدهر وهذا فيه تفضيل لمثل تلك الست المباركات وهكذا - [00:54:47](#)

اللي هي خاصة بشوال او يمكن صيامها في اي اشهر العام ظاهر الحديث انها خاصة بشوال انها خاصة بشوال خلافا لقول عند الشافعية وغيرهم من ان هذه الستة لا تختص بشوال وانما ذكر ذلك تغليباً. والا فهل يعقل ان مثل عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:55:07](#)

فمثلا لا تصومها لانها لا تقضي الا في شعبان ثم هل يشترط قضاء رمضان كله قبل صيام الست ايضا وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين. قال وشهر الله المحرم لما جاء ايضا في الصحيح - [00:55:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم واكد العاشر عاشوراء ثم التاسع تاسوعاء كلها ما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم من صومها وبيان فضلها وما تكفر ايضاً من آآ الذنوب وقوله لئن بقيت الى قابل لأصومن - [00:55:56](#)
التاسع والحق ايضاً بعض اهل العلم اليوم الحادي عشر وان لم يرد فيه اثر وانما لاثبات المخالفة قال تسع من ذي الحجة وتسع ذي
الحجة وذلك لما جاء ايضاً من قوله عليه الصلاة والسلام آآ كما في السنن من حديث ابي هريرة ما من ايام العمل الصالح - [00:56:16](#)
فيهن احب الى الله من هذه الايام. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك - [00:56:36](#)

بشيء ومن هذه الاعمال وهي من خيرها الصوم وهي من خيرها الصوم. قال واكده يوم عرفة لغير آآ حاج يوم عرفة لما جاء ايضاً فيه
من تفضيله وتكفيره لسنة نسل الله جل وعلا من فضله قال وافضل - [00:56:46](#)
الصيام صوم يوم وفطر يوم وذلك لامره عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام في اه ذلك افضل الصيام
صيام داوود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وكره افراد رجب وكره افراد رجب وذلك لان في احياء - [00:57:06](#)
لشعار الجاهلية ولانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صومه شيء وقد اشار شيخ الاسلام الى ان كل الاحاديث الواردة
بفضل رجب وصيامه ضعيفة او او موضوعة. قال والجمعة وذلك لما جاء من ايضاً الحديث - [00:57:26](#)
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا يوماً قبله الا وقبله يوم او بعده يوم والحديث في المتفق عليه وذلك
لان الجمعة من الحكم ان الجمعة عيد وفيها ايضاً اعمال والصوم قد يضعف المرأة عنها ولكن هذا الحديث مشعر -
[00:57:46](#)

بالخصوصية مشعر بالخصوصية يعني مشعر بالنهي لاجل تخصيص يوم الجمعة بالصوت. فلو صامه لانه فوق فراغه ولم يكن ذلك
على سبيل التخصيص فرأى بعض اهل العلم خلافاً طبعاً للمذهب جواز ذلك ممن اختار هذا الشيخ ابن عثيمين - [00:58:06](#)
رحمه الله تعالى كثير من الاخوة في الشركات ليس عندهم فراغ الا يوم الجمعة فيقولون نحب ان نصومه فهل يشرع ذلك؟ فقد افتى
الشيخ ابن عثيمين في مثل تلك الحالة بجواز صيامه ما لم يخص ذلك والحقيقة انه يوم الجمعة وليلة الجمعة ليس اه - [00:58:26](#)
لا ينبغي ان تخص بعمل لم يرد لان بعض الناس لاحظ انه في ليلة الجمعة مثلاً يقولوا اكثرنا من الدعاء يعني ويرى ان قيام مثل هذه
الليلة له افضلية ومثل ذلك في يوم الجمعة وانما يقتصر فيهما على آآ ما ورد - [00:58:46](#)
قال بعد ذلك والسبت وذلك للحديث لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم والحديث يعني ضعفه بعض اهل آآ العلم ولذلك اشار
شيخ الاسلام الى جواز صوم يوم السبت - [00:59:06](#)

هذا الحديث شاذاً او اه منسوخاً. قال بعد ذلك المؤلف والشك. وهنا اسألكم سؤالاً تذكرون في بداية الكتاب ايش قالوا عن صيام يوم
الشك عن صيام اليوم عشان اكون ادق عن صيام اليوم الذي حال دونه غيم او قتر؟ قالوا وجوب الصيام. طيب هنا ايش يقولون -
[00:59:26](#)

يقول قرئ ما الجمع بين هذين اية جميلة احسنت بعض الاخوة استشكل هذا وظن انه خطأ في المتن او من كلام آآ الفقهاء
والصحيح ان المذهب يرون ان يوم السبت هو يوم الثلاثاء اذا لم يحل دونه غيب او قتر. وبناء عليه يكره - [00:59:53](#)
له ان يصومه اذا لم يعلم بدخول رمضان. والا فانه اذا علم بدخول رمضان وجب الصوم وجب الصوم. فاذا هم يفسرون يوم الشك
بخلاف ما يفسره من قال بوجوب صومه بوجوب فطره بناء على حديث عمار من صام اليوم الذي - [01:00:21](#)
الشك فيه فقد عصى ابا القاسم منه تعلم انهم مطردون ولم يتناقضون. قال وكل عيد للكفار يعني آآ يكره افراده عفواً وكل عيد للكفار
وتقدم رمضان بيوم او او يومين ما لم يوافق عادة في الكل. صوم - [01:00:41](#)
احد الكفار ان كان مقصوداً لكونها اعياداً فانه لا يجوز. فانه لا يجوز وهو عندئذ آآ او محرم شرعاً لان ذلك تعظيماً لان ذلك تعظيم لها.
ولذلك رأى شيخ الاسلام تحريمه وان كان - [01:01:01](#)

ظاهر كلامهم الكراهة دون اه التحريم وفسر رحمه الله تعالى قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور او من ممن يعني وفسرها بعض
اهل العلم بان الزور هنا اعياد الكفار. وأشار رحمه الله تعالى وغيره الى ان هذا من التشبه وقد قال - [01:01:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وصيام هذا اليوم تعظيم وتشبه بهم. قال وتقدم رمضان بيوم او يومين ما لا يوافق عادة في آآ الكل هذا ايضا من المكروهات للنهي عن تقدم آآ رمضان بيوم او - [01:01:41](#)

يومين قال بعد ذلك وحرم هنا المحرمات يعني الصوم المحرم حرم صيام صوم العيدين مطلقا وذلك الحديث تبي سعيدا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عن صوم العيد عن يوم الفطر ويوم النحر كما في الحديث المتفق عليه. قال - [01:02:01](#)

ايام التشريق يعني صوم يوم العيدين مطلقا في كل الحالات لا يستثنى من ذلك شيء لكن ايام التشريق حرم صوم والا في حالة آآ من كان عليه صوم عن فقد او عن عدم قدرته على دم المتعة. ولذلك قال وايام التشريق الا عن - [01:02:21](#)

دم متعة وقران فقد جاء في النص لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما تصح ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وهذا من ادلة وجوب الفطر في ايام التشريق منه تعلم - [01:02:41](#)

انه ما يصنعه بعض الناس من صيام ايام التشريق وهم غير حجاج ولا آآ يعني يكون ذلك عن دم متعة انه محرم انه محرم بل الواجب عليهم كانوا حجاجا او كانوا في بلدانهم ان يفطروا تلك الايام. قال بعد ذلك - [01:03:01](#)

ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر وذلك كما آآ حكى آآ ابن قدامة بلا خلاف بلا خلاف بين اهل العلم وهذا والله اعلم لانه واجب وقد شرع فيه - [01:03:21](#)

التوسيع في صيامه انما كان لاجل الحاجة فلما شرع فلما شرع دل ذلك على عدم حاجته على التوسيع فحرم قطعه وهذا بخلاف ما لو كان تطوعا فالمتطوع امير نفسه ان شاء صام - [01:03:41](#)

انشاء افطر قال او نفل غير حج وعمره كره بلا عذر فيكره له ان كان التطوع او الصوم تطوعا ما لم يكن ذلك التطوع بعلمي يعني بحج او عمرة لكن كلامنا هنا عن الصوم وهذا منه رحمه الله تعالى استطراد فان - [01:04:01](#)

انه عندئذ مكروه لعموم قوله ولا تبطلوا اعمالكم لكنه جائز ولا مانع منه شرعا. قال بعد ذلك فصل كم باقي على الاقامة؟ نشوف ناخذ اسئلة ولا نواصل عشان ننهي الاعتكاف بس - [01:04:21](#)

ها اذا خلوا الاسئلة بعد ما تنتهي وش راياكم؟ تنتهي ثم تكون الاسئلة شاملة. قال بعد ذلك فصل هذا الفصل في الاعتكاف وارفاقه هنا بكتاب الصيام لان الاعتكاف يكون في رمضان آآ على اكمل احواله الاعتكاف المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في العشر الاوائل - [01:04:38](#)

اخر من آآ رمضان ولذلك كان الالبق به ان يكون في هذا الموضع قال فصل والاعتكاف سنة لم يعرف الاعتكاف كما في عاداته لانه مختصر فلذلك عرفه المؤلف في الزاد فقام لزوم مسجد لطاعة الله لزوم مسجد لطاعة الله - [01:04:58](#)

ويصدق عندهم يعني عند الحنابلة وعند اكثر الفقهاء على كل لبس ولزوم في مسجد ولو لحظة. ولو لحظة فانه عندئذ يكون اعتكافا كما قال في الفروع وهو ما يفهم من كلام الجمهور وقيده المالكية باليوم واللييلة لحديث - [01:05:18](#)

عمراء اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك فقالوا هذا اقل ما ورد فيقتصر عليه فاذا يقال انه الاقتصار يكون على ليلة وان كان المالكية يضيفون الى الليلة اليوم قال - [01:05:38](#)

بعد ذلك وهذه اقوال كلها قد قيل. يوم ويوم يوم وليلة وليلة واقل من ذلك ساعة ولحظة ونحو ذلك قال آآ والاعتكاف سنة الاعتكاف سنة لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعتكف في آآ - [01:05:58](#)

رمضان وقد اجمع اهل العلم عليه كما ان ذلك ايضا مشفوع او مؤكد بما يترتب عليه من فضل عظيم ولزوم للمسجد واستكثار من الطاعة الا انه لم يرد في فضل الاعتكاف حديث آآ صحيح ولا يظير - [01:06:18](#)

قال ولا يصح ممن تلزمه طبعيا وافضله افضل الاعتكاف ما يكون في رمضان ما يكون في رمضان في العشر الاواخر من لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه ويكون اعتكافه في رمضان - [01:06:38](#)

عشر الاواخر من حين غروب شمس ليلة الواحد والعشرين لانها آآ مما يرتجى فيه ان تكون ليلة من ليالي القدر واما ما جاء في حديث عائشة من انه اذا صلى الفجر دخل معتكفه فالظاهر ان المراد دخل معتكفه يعني مكانه الذي في المسجد. والا فهو موجود اثناء صلاة

ربطت دخوله للمعتكف بعد الصلاة مما يدل على ان القصد المكان الذي في المسجد وهذا يؤكد ما ذهب اليه الجمهور من ان دخول المعتكف يكون من غروب شمس ليلة الحادي والعشرين وخروجه عندهم يكون آآ على سبيل الاستحباب الى صلاة العيد ليصل -

01:07:18

لا طاعة بطاعة وليكون عليه اثر العبادة لكنه ينتهي بغروب شمس ليلة العيد. ينتهي بغروب شمس ليل عفو اخر يوم من رمضان

واعلان العيد. ويصح بلا صوم على الصحيح. سواء كان - 01:07:38

مسافرا فافطر او كان معتكفا في غير رمضان وذلك لحديث عمر المتقدم. قال ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا في مسجد تقام فيه ان

اتي صلاة لان الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الجماعة يفضي الى ترك الجماعة. قال - 01:07:58

شرط له طهارة مما يوجب غسلا قال وان ذراه او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره ان نذر الاعتكاف او ان يصلي في

مسجد غير المساجد الثلاثة فله ان يفعل الاعتكاف في غير - 01:08:18

هذا المسجد لانه لا اه ميزة تخص هذا المسجد دون غيره الا اذا كان من المساجد الثلاثة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا

الا الى ثلاثة مساجد ومفهوم هذا انه آآ يتعين اذا كان لاحد هذه المساجد آآ الثلاثة وعند بنتين - 01:08:38

يتعين اذا امتاز عن غيره بميزة شرعية ككونه بعيدا مثلا او عتيقا او اكثر جماعة او نحو ذلك. اما المساجد الثلاثة فان خص احدها

فانه لا يكون بما هو دونه كما سيأتي الاشارة اليه. قال وفي احدها فله فعله فيه يعني - 01:08:58

في اه هذا المنظور وفي الافضل له فعله لو نذر ان اه يعتكف في الاقصى نسأل الله من فضله وان يحقق ذلك قريبا ان له ان يعتكف

في الاقصى او في المسجد النبوي لانه افضل لو نذر ان يعتكف في النبوي فله فيه وفي المسجد الحرام لو نذر ان يعتكف في المسجد

الحرام فليس له - 01:09:18

ان يعتكف فيما فيما آآ دونه قال ولا آآ يخرج آآ من اعتكف منذورا متتابعا الا ما لا بد منه من اعتكف منظورا متتابعا فانه لا يجوز له

مثل لو قال ساعتكف عشرة ايام لا يجوز له ان يخرج اثناء تلك العشرة ايام - 01:09:38

الا لما لا بد له منه لحديث عائشة والسنة في المعتكف الا يخرج الا لما لا للحاجة التي لا بد له منها وهذا كما يشير الفقهاء ما لم يكن قد

اشتراط فان كان اشتراط الخروج لمثل تلك - 01:09:58

يعني الحاجات فانه عندئذ يجوز وعند احمد له عيادة المريض وشهود الجنازة وليأت اهله وغيرهم آآ وهو قائم كما آآ روى ذلك علي آآ

كما روي ايضا ذلك عن علي عند عبد الرزاق وهذا يؤيد عدم الاشارة - 01:10:18

اشتراط والحقيقة ان الاشتراط في الاعتكاف لا اصل له الا القياس على الاشتراط في الحج وبينهما فرق. ما تعلمون من ان الحج يلزم

بمجرد المضي فيه بينما الاعتكاف لا يلزم الا اذا كان منذورا ومنه تعلم ان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لا حاجة لان يشترط

المرء فيه - 01:10:38

لانه اولاً لا يلزم كما لو كان منذورا فيمكنه عندئذ ان يخرج لحاجته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته زوجته فخرج

فخرج يقلبها فمر به الرجلان فقال على رسلكما فان الى اخر الحديث ولم ينقل انه اشتراط لم ينقل عنه انه - 01:10:58

وهذا مظعف اثبات الاشتراط في الاعتكاف وما كان من عيادة مريض وشهود جنازة وحاجة اهل ونحو ذلك فهو وثابت له من غير من

غير آآ اشتراط كما في حديث عائشة المتقدم قال بعد ذلك ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا - 01:11:18

قد تقدم الكلام على هذا ووطء ووطأ الفرج يفسده يفسد الاعتكاف لقوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في اه المساجد ان هذا

مناقض لمقصود الاعتكاف. وكذلك انزال بمباشرة لما تقدم ايضا وهو في حكمه قال - 01:11:38

فهو يلزم لافساده كفارة يمين يلزم لافساد الاعتكاف عندهم كفارة يمين وذلك اذا كان منذورا فاما اذا كان الاعتكاف مسنونا كما هو

الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فانه عندئذ لا يلزم في افساده شيء. قال وسن اشتغال - 01:11:58

واجتناب ما لا يعنيه وذلك لانه المقصود الاعتكاف وهو التقرب والتفرغ لطاعة الله تعالى مجموعة من الاجامعات التي وعدتكم بذكرها

ولعلها تصور وتوزع ان شاء الله تعالى عليكم وهي بضع ورقات لكن ساكتفي باجماعات الاعتكاف. قال ابن قدامة - [01:12:18](#) المغني لا خلاف بين العلماء في ان الاعتكاف مسنون ولا يجب الا بالنذر. كما نقله ابن المنذر. نقل ابن عبد البر الاجماع على ان من نوع اعتكاف مدة فدخل المعتكف ثم قطعه فانه يلزمه قضاؤه. وقد رد الموفق رحمه الله دعوى الاجماع - [01:12:38](#)

انعقد الاجماع على ان الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه لم تلزم الصدقة هذه ذكرها في موطن الاعتكاف ان لم تكن منه. لم يصح الاعتكاف في غير مسجد. اذا كان المعتكف لا يصح الاعتكاف في غير مسجد اذا كان - [01:12:58](#) المعتكف رجلا قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم. لا خلاف في ان المعتكف ان للمعتكف الخروج لا خلاف في ان للمعتكف الخروج لما لا بد له منه. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على هذا ايضا. يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد. لا - [01:13:18](#) تعلم فيه خلافا وهذا ترى يصنعه كثير من الاخوة عند طلوع الشمس من ايام الاوتار يتأكد هي بشعاع الا بلا بلا شعاع فصعد السطح ولا صعد المنارة لا خلاف في ان ذلك لا يفسد اعتكافه ان شاء الله تعالى. يجوز للمعتكف او يحرم على المعتكف الوقت - [01:13:38](#) ويفسد اعتكافه به اذا تعمد بالاجماع. وقد نقله ابن المنذر آآ ايضا اذا نذر الصمت فلا يلزمه الوفاء به ولا نعلم فيه خلافا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمن نذرت الصمت ان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمنا كما قال -

[01:13:58](#)

ابن قدامة كل هذا كلام ابن قدامة. اذا حاضت المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد. وهذا لا خلاف لا خلاف فيه لا كفارة على الحائض التي تركت الاعتكاف ايام حيضها. لا نعلم فيه خلافا. هذه عشر اجماعات ذكرها ابن - [01:14:18](#) وداموا تعقب بعضها في موطن شرح كتاب الاعتكاف في كتابه المغني. هذا ما يتعلق يعني شرح الصيام والاعتكاف على عجل لا يسلم من خلل نسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا واياكم ما في ذلك من زلل وان يجعله حجة لنا لا علينا - [01:14:38](#)

[01:14:58](#) -